الفي شيء اليه وجيدا راي وقوله النبيه يعني ابا حنيفة والنبيه اليقظ الكامل الصفات الحسنات وفي الصحاح
نبه الرجل بالضم اي شهر وقد استنهر نباهه فهو نبيه ونابه وهو خلاف الخامل ومنه قولهم انتبه من نومه اي
استيقظ قال وان تفتك صلوات مجلب اقم واذن حين تقضي الاولى كذاك في الباقي لمن قد رامه ويكتفي
من شا بالاقامة اي اذا فاتته صلوات كثيرة اذن للاولى مطلقا واقام وكان مخيرا في الباقي ان شا اذن واقام
ليكون القضا على حسب الادا وان شا اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور وهذا اذا
قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس متفرقة يشترط كلاهما وقال الثوري ليس في الفوايت
اذان ولا اقامة وقال مالك اقام ولا اذان وقوله ويكتفي من شا بالاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا
قضاها في مجالس فالشرط الاذان والاقامة قال وينبغي للمرء ان يوذنا وان يقيم طاهرا مستيقنا ولا يقيم
مع حدث وان دنا وفي الاذان قبل وقته الثنا اي ينبغي ان يوذن ويقيم على طهر فان اذن على غير
وضوء جاز ولا يكره لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة اي ان قراءة القران
افضل من الاذان وذكر يجوز مع الحدث فالاذان اولى ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين
الاقامة والصلاة وقوله مستيقنا اي متيقنا بدخول الوقت وهو حال من قوله يوذنا وقوله ولا يقيم مع حدث
وان دنا اي وان كان حدثا الجنابة وقوله وفي الاذان قبل وقته الثنا اي الاعادة معناه اذا اذن
للصلاة قبل دخول وقتها اعاد الاذان في الوقت وقال ابو يوسف يجوز في الفجر ان يوذن في النصف
الاخير من الليل لان الفجر في وقت نوم وغفلة وثمه حاجة الى الاغتسال والتفرغ للتوضي واللبس والتاهب
فيحتاج الى تقديم الاذان على الوقت ليتمكن من ذلك ولنا ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون
كذبا ولهذا لم يجز في ساير الصلوات ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال عليه السلام المؤذن موتمن
اي على الاوقات وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما ائتمن عليه ولان الاذان دعا الى الصلاة ولا
يقبح ان يدعى الانسان الى الصلاة في وقت لا يجوز فعلها فيه قال ولا تؤذن مراة ولا جنب وان حرى
استئناف ما حفظ يليه اي لا يجوز اذان المراة والجنب اما المراة فلان صوتها عورة ولهذا لا
تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية واما الجنب فلان الاذان شبيها بالصلاة من حيث انه يشترط له الوقت
واستقبال القبلة كما يشترط في الصلاة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهو الجنابة دون اخفهما
وتفارق الصلاة من حيث انه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة ولهذا لا يكره مع الحدث
الاصغر وقوله فاحفظ يلبث اشارة الى التفصيل ويعاد اذان اربعة المجنون والجنب
والسكران والمراة ولو اذن لا يصح اذانه لحصول المقصود وهو الاعلام وتنبيه على ان الاذان والاقامة
وعند الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن قال ولم يبح تركهما في السفر بل لمصل قاطن في الحضر

اي لم يبح ترك الاذان والاقامة لمسافر بل يوذن ويقيم كما لو كان مقيما في وطنه لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فلو تركهما جميعا
ولو اكتفى بالاقامة اجزاه لان الاذان لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام
الافتتاح وهم اليه يحتاجون ولو صلى الرجل في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الادا على هيية
الجماعة فان تركهما اجزاه لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وروي ان ابن مسعود صلى بعلقمة
والاسود في بيته بغير اذان فقيل له الا توذن فقال اذان الحي يكفينا مسايل وينبغي ان يوذن المؤذن
في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه اما الرفع فلقوله عليه السلام يشهد له كل ما سمع صوته واما
يكره ان يجهد نفسه لانه يتضرر فقد روي ان عمر رضي الله عنه سمع موذنا يجهد نفسه فقال اما خشيت ان
ينقطع مريطاوك وهو عرق بين السرة والعانة وقيل جلدة رقيقة بين السرة والعانة قيل اذا انقطعت مات
صاحبها ويكره للمؤذن ان يتنحنح في الاذان من غير عذر وان كان لعذر فلا باس به وينبغي له ان لا
يتكلم في الاذان والاقامة ولا يرد السلام فان ذلك يخل بالاذان ويوذن المؤذن قائما فان اذن
قاعدا ان كان لجماعة يكره وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس لانه ليس المقصود به الاعلام وانما المقصود
به سنة الصلاة وعن الحسن ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا لا باس به وينزل للاقامة
القول في الشرايط اللواتي بها جواز الفعل للصلاة الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وفي الشرع عبارة عما تقدم الشيء ولا يصح له الا به ويعتبر استدامته وقيل الشرط ما يتوقف
عليه اعتبار الشيء ولا يكون المشروط بدونه والشروط تتنوع الى ثلثة انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة
والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما يشترط وجوده حالة
البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة على ما ياتي بيانه في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى
قال على المصلي بعد اخذ زينته من طهره اللازم ستر عورة اي يلزم المصلي بعد الطهارة من الاحداث
والانجاس ستر العورة وقوله ستر عورته يعني يستر عورته بثوب صفيق لا يرى ما تحته اما اذا كان يرى
ما تحته لا يجزي وسوا حصل ستر العورة بثوب او طين او غير ذلك ويكره الصلاة في الثوب الحرير والصلاة
عليه للرجال فانه يحرم عليهم لبسه في غير الصلاة ففي الصلاة اولى فان صلى فيه صحت صلاته مع الكراهة لان النهي
لا يختص بالصلاة فان صلى في ثوب مغصوب او توضا بما مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته

Copyright © King Saud University